قانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية الأساسية المعقودة بين الصندوق الدولى لإغاثة الطفولة والحكومة المصرية ، والموقع عليها فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية وهذا الصندوق والهيئة الصحية العالمية فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، فى شأن "خطة العمل لإنشاء مصنع لإنتاج مادة ال د.د.ت."، لاستعمالها فى الأغراض الصحية بمصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الصحة العمومية والتجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ مصنع للمبيدات الحشرية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويختص بإنتاج المبيدات الحشرية فى جميع أنحاء الجمهورية ، ويلحق بوزارة الصحة العمومية ، ويكون مقره مدينة "كفر الزيات"

مادة ٢ — يكون لهذا المصنع "مجلس ادارة" يعتبر السلطة العليا المهيمنة على شئون وتصريف الأمور فيه ، طبقا لهذا القانون ، دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة ، وله بصفة خاصة :

(١) إصدار القرارات واللوائح الخاصة بالإدارة وضبط العمل وحسن سيره وتشكيل اللجان اللازمة لأعمال الشراء والبيع والبت فى العطاءات طبقا للائحة التى يضعها المجلس .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للصنع قبل عرضها على الجهات المختصة .

(٣) النقل من باب الى باب من أبواب الميزانية ، والنقل من بند الى بند فى أحد الأبواب .

(٤) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للصنع ، متضمنا جميع الايرادات والمصروفات ، على أن يراعى فى إعداده ، وجرد موجودات المصنع القواعد التجارية السليمة . وللمجلس أن يستعين فى ذلك بمن يشاء من الفنيين والخبراء المحاسبين .

(٥) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصنع ومستخدميه وعماله وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية بدون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحكومة .

(٦) الموافقة على استخدام الخبراء المصريين والأجانب ، سواء لمدد طويلة أو لمهام قصيرة وتحديد مدة عملهم ومكافآتهم ، وعلى إيفاد موظفى المصنع فى بعثات أو مأموريات داخلية أو خارجية لرفع مستوى الإنتاج .

(٧) النظر فى كل مايرى الرئيس عرضه على المجلس من مسائل خاصة بإدارة المصنع وتنظيم العمل فيه .

مادة ٣ — يشكل "مجلس الإدارة" المنصوص عليه فى المادة السابقة من سبعة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر ، يعينهم وزير الصحة العمومية ، من بينهم اثنان يرشحهما وزير التجارة والصناعة ، وينتخب المجلس من بين أعضائه "الرئيس" و"عضو مجلس الإدارة المنتدب" . ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا إلا باعتماد وزير الصحة العمومية له .

وتحدد مكافأة الأعضاء وعضو مجلس الإدارة المنتدب بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٤ — يكون تعيين "مدير المصنع" بقرار من مجلس الإدارة ، يعتمده وزير الصحة العمومية . ويحدد مجلس الإدارة سلطة المدير واختصاصاته .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، ويجب دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك ستة أعضاء على الأقل .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه .
وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل سنويا .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
3 NOV 1955
EGY.

مادة ٦ — يعين وزير الصحة مندوبا عنه يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات . وللمندوب أن يرفع للوزير القرارات التى يرى الاعتراض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وفى هذه الحالة يوقف نفاذها مؤقتا . وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا تعتبر نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة أخرى بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين من أعضائه على الأقل .

مادة ٧ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب للادارة والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٨ — يكون للصنع "لجنة فنية" تشكل بقرار من مجلس الإدارة للنظر فى المسائل الفنية الخاصة بالمصنع وبحثها وإبداء الرأى فيها قبل عرضها على مجلس الإدارة وعلى اللجنة أن تقدم كل ستة شهور أو كلما طلب ذلك مجلس الإدارة ، تقريرا عن سير العمل بالمصنع .

مادة ٩ — يكون للصنع رأس مال مستقل ، يتكون من مجموع قيمة أصوله الأولى التى تعتمد بقرار من مجلس الوزراء ، ويجوز زيادته أو تخفيضه بقرار من مجلس الوزراء ، وتوضع للصنع ميزانية سنوية مستقلة طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية .

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة ، يعين مجلس الإدارة "مراقبا للحسابات" ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ، وتحدد مكافآته ويكون له وعليه حقوق وواجبات مراقب الحسابات فى شركات المساهمة .

مادة ١١ — تبدأ السنة المالية للصنع فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٦ ، ويجب أن توضع ميزانية للصنع قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل . كما يجب أن يوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريره عن نشاط المصنع خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى خلال السنة ذاتها ويكون مرافقا الحساب الختامى .

تعتمد ميزانية المصنع وحسابه الختامى بقرار من مجلس الوزراء ، وتوضع الميزانية الأولى للصنع خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات — وزير الأوقاف — وزير العدل

فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الزراعة — (نائب) وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير